زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1317) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-16324-2020) |

## المفاتيح:

الربط الزكوي - دائنون تجاريون - قروض طويلة الأجل – حولان الحول - عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم الاعتراض أمام المدعى عليها.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٧م، ٢٠١٨م، حيث ينحصر اعتراضها على البندين: استثمارات في شركات محلية، والخسائر المرحلة لعام ٢٠١٨م – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل من البندين – أجابت الهيئة بأنه في بند: رصيد الاستثمارات وحصة الشركة في أرباح الشركات المستثمر فيها، أنها قامت باستبعاد حصة الشركة في أرباح الشركات التابعة من الربح المعدل تجنباً لثني الزكاة ولخضوع المبالغ للزكاة في الشركات المستثمر فيها، وفي المقابل تم حسم رصيد الاستثمارات لعام ٢٠١٧م ولعام ٢٠١٨م ليكون إجمالي ما تم حسمه لعام ٢٠١٧م (٩٤,٧٣٤,٣٦٤) ريال ولعام ٢٠١٨م (٩٦,٨٩٨,٢٠٠) ريال، وهي مطابقة لرصيد الاستثمارات في القوائم المالية المدققة للمدعية، وفي بند: الخسائر المدورة، قامت بحسم الخسائر المدورة، ولم يسبق لها الربط على المدعية قبل العامين محل الاعتراض وعليه لم يتم احتساب أي خسائر – ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم ما يثبت أن الأرباح المستلمة كانت من أرباح العام التي خضعت للزكاة في وعاء الشركة المستثمر فيها، وأن إجراء المدعى عليها في عدم حسم الخسائر المدورة لعدم وجود ربوط سابقة على المدعية قد جانبه الصواب، حيث أن عدم إجراء الربوط هو تقصير من المدعى عليها، ولم تُقدم المدعى عليها ما يثبت صحة ما تدفع به - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في بند رصيد الاستثمارات وحصة الشركة في أرباح الشركات المستثمر فيها، وإلغاء قرار المدعى عليها في بند الخسائر المرحلة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤/ثانيا)، و(٩/٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير

المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- تعميم الهيئة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ .... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية/ شركة ... للاستثمار (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٧م، ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في بندين: الأول: استثمارات في شركات محلية: تدعي بأن المدعى عليها قامت باحتساب الزكاة على الأرباح الموزعة والمستلمة خلال العامين ٢٠١٧م، ٢٠١٨م وذلك من خلال تخفيض رصيد أول المدة للاستثمارات بالأرباح الموزعة المتسلمة خلال العامين، وتدعي أن الأرباح المتسلمة لم يحل عليها الحول وعليه فإنها لا تخضع للزكاة، وتطالب باستبعاد توزيعات الأرباح من الوعاء الزكوي. البند الثاني: الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٨م: تدعي بأن المدعى عليها لم تقبل حسم رصيد أو المدة للخسائر المرحلة من سنوات سابقة من الوعاء الزكوي، وتدعي أن خصم رصيد أول المدة للخسائر المرحلة طبقاً للقوائم المالية المدققة كان استناداً للفقرة (٩) من ثانياً من المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه فيما يتعلق ببند رصيد الاستثمارات وحصة الشركة في أرباح الشركات المستثمر فيها: أنها قامت باستبعاد حصة الشركة في أرباح الشركات التابعة من الربح المعدل بمبلغ وقدره (٧٧٤,٨٤٧,٩) ريال لعام ٢٠١٧م ومبلغ وقدره (٨٣٤,٦٢٦,٦٠) ريال عن عام ٢٠١٨م تجنباً لثني الزكاة ولخضوع المبالغ للزكاة في الشركات المستثمر فيها، وفي المقابل تم حسم رصيد الاستثمارات بمبلغ وقدره (٨٤,٨٨٦,٥٩٠) ريال لعام ٢٠١٧م ومبلغ وقدره (٣٦,٢٧١,٣٦٦) ريال لعام ٢٠١٨م ليكون إجمالي ما تم حسمه لعام ٢٠١٧م (٩٤,٧٣٤,٣٦٤) ريال ولعام ٢٠١٨م (٩٦,٨٩٨,٢٠٠) ريال، وهي مطابقة لرصيد الاستثمارات في القوائم المالية المدققة للمدعية. وفيما يتعلق ببند الخسائر المدورة: قامت بحسم الخسائر المدورة استناداً للمادة (٤/ثانياً) من لائحة جباية الزكاة، ولم يسبق لها الربط على المدعية قبل العامين محل الاعتراض وعليه لم يتم احتساب أي خسائر.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعي، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٧م، ٢٠١٨م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي ٢٠١٧م، ٢٠١٨م، والمتمثل في بندين:

**البند الأول: رصيد الاستثمارات وحصة الشركة في أرباح الشركات المستثمر فيها:**

تدعي المدعية بأن المدعى عليها قامت باحتساب الزكاة على الأرباح الموزعة والمستلمة خلال العامين ٢٠١٧م، ٢٠١٨م وذلك من خلال تخفيض رصيد أول المدة للاستثمارات بالأرباح الموزعة المتسلمة خلال العامين، وتدعي أن الأرباح المتسلمة لم يحل عليها الحول وعليه فإنها لا تخضع للزكاة، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت باستبعاد حصة الشركة في أرباح الشركات التابعة من الربح المعدل

تجنباً لثني الزكاة ولخضوع المبالغ للزكاة في الشركات المستثمر فيها، وفي المقابل تم حسم رصيد الاستثمارات، وهي مطابقة لرصيد الاستثمارات في القوائم المالية المدققة للمدعية، وحيث نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية، على أنه: «ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

أ- الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن المعالجة السليمة للاستثمارات وفقاً لطريقة حقوق الملكية هي حسم حصة الشركة في الشركات المستثمر فيها من رصيد الاستثمارات واستبعادها كذلك من الربح المعدل تجنباً للتثنية في الزكاة وذلك لخضوع الشركة المستثمر فيها للزكاة، أما بالنسبة لتوزيعات الأرباح المستلمة والتي تطالب المدعية باستبعادها من الوعاء الزكوي، وبما أن المدعية لم تقدم ما يثبت أن الأرباح المستلمة كانت من أرباح العام التي خضعت للزكاة في وعاء الشركة المستثمر فيها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**البند الثاني: الخسائر المدورة:**

تدعي بأن المدعى عليها لم تقبل حسم رصيد أو المدة للخسائر المرحلة من سنوات سابقة من الوعاء الزكوي، وتدعي أن خصم رصيد أول المدة للخسائر المرحلة طبقاً للقوائم المالية المدققة كان استناداً للائحة جباية الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بحسم الخسائر المدورة استناداً للمادة (٤/ثانياً) من لائحة جباية الزكاة، ولم يسبق لها الربط على المدعية قبل العامين محل الاعتراض وعليه لم يتم احتساب أي خسائر، وحيث نصت الفقرة رقم (٩) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:٩- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها»، وبناء على ما تقدم، ولما كانت الخسائر المدورة من العناصر التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا للربوط الصادرة من المدعى عليها بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي طبقاً لما جاء في الفقرة رقم (٩) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية للزكاة وتعميم الهيئة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ، وبالتالي فإن المعتبر في الخسائر المرحّلة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس المدرج في القوائم المالية، كما يتضح أن إجراء المدعى عليها في عدم حسم الخسائر المدورة لعدم وجود ربوط سابقة على المدعية قد جانبه الصواب، حيث أن عدم إجراء الربوط هو تقصير من المدعى عليها، ولم تُقدم المدعى عليها ما يثبت صحة ما تدفع به، الأمر الذي يتعين معه لدى

الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

١- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند رصيد الاستثمارات وحصة الشركة في أرباح الشركات المستثمر فيها لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م.

٢- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**